



دار الثريا العقارية
Dar Al Thuraya Real Estate

التاريخ: 2 نوفمبر 2020
المرجع: MFI/CH /312-2020

السادة/ بورصة الكويت المحترمين
دولة الكويت

تحية طيبة وبعد ،،

الموضوع: نتائج اجتماع مجلس إدارة شركة دار الثريا العقارية

تعلن شركة دار الثريا العقارية بأن مجلس إدارة الشركة قد قرر في اجتماعه المنعقد اليوم الاثنين الموافق 2 نوفمبر 2020 الموافقة على تعديل بعض مواد النظام الأساسي للشركة، وعليه قرار الدعوة لعقد جمعية عمومية غير عادية لاقرار تلك التعديلات.

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام ،،

أحمد عبد الرزاق البحر
رئيس مجلس الإدارة



Dar Al Thuraya Real Estate K.S.C. (Public)

(Established : 2004) Commercial Registration 101003

Authorized, Issued & Paid capital : K.D 14.650 Million

P. O. Box 38688 Abdullah Al - Salem , 72257 Kuwait

Tel. : (965) 2206 1060 Fax: (965) 2206 1061

(www.daralthuraya.com)

شركة دار الثريا العقارية ش.م.ك (عامة)

(تأسست 2004) (س. ت. رقم: 101003)

رأس المال المدفوع 14.650 مليون د.ك

ص. ب. 38688 عبدالله السالم، 72257 الكويت

هاتف: (965) 2206 1060 فاكس: (965) 2206 1061

نموذج الافصاح عن المعلومات الجوهرية

التاريخ	اسم الشركة المدرجة	المعلومة الجوهرية	أثر المعلومة الجوهرية على المركز المالي للشركة
2 نوفمبر 2020	شركة دار الثريا العقارية		
		<p>الموضوع: نتائج اجتماع مجلس إدارة الشركة</p> <p>تعلن شركة دار الثريا العقارية بأن مجلس إدارة الشركة قد قرر في اجتماعه المنعقد اليوم الاثنين الموافق 2 نوفمبر 2020 الموافقة على تعديل بعض مواد النظام الأساسي للشركة، وعليه قرار الدعوة لعقد جمعية عمومية غير عادية لقرار تلك التعديلات.</p> <p>1. المادة رقم (16) من النظام الأساسي للشركة قبل التعديل:</p> <ul style="list-style-type: none"> لا يجوز أن يكون لرئيس مجلس الإدارة أو لأحد أعضاء هذا المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والصفقات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها إلا إذا كان يترخيص من الجمعية العامة ولا يجوز لأي من هؤلاء أن يشترك في إدارة شركة مشابهة أو منافسة لشركتهم ولا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأي من أعضائه – ولو كان ممثلاً لشخص اعتباري – أن يستغل المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه على فائدته لنفسه أو لغيره كما لا يجوز له بيع أو شراء أسهم الشركة طيلة مدة عضويته في مجلس الإدارة. <p>المادة بعد التعديل:</p> <ul style="list-style-type: none"> لا يجوز لرئيس أو عضو مجلس الإدارة ولو كان ممثلاً لشخص طبيعي أو اعتباري، أن يستغل المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه في الحصول على فائدته لنفسه أو لغيره، كما لا يجوز له التصرف بأي نوع من أنواع التصرفات في أسهم الشركة التي هو عضو في مجلس إدارتها طيلة مدة عضويته إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة. <p>2. المادة رقم (52) من النظام الأساسي للشركة قبل التعديل:</p> <ul style="list-style-type: none"> تطبق أحكام قانون الشركات التجارية رقم (15) لسنة 1960 وتعديلاته في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو في هذا النظام. <p>المادة بعد التعديل:</p> <ul style="list-style-type: none"> تطبق أحكام قانون الشركات التجارية رقم (1) لسنة 2016 وتعديلاته في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو في هذا النظام. 	لا يوجد

يتم ذكر الأثر على المركز المالي في حال كانت المعلومة الجوهرية قابلة لقياس ذلك الأثر، ويستثنى الأثر المالي الناتج عن المناقصات والممارسات وما يشبهها من عقود. إذا قامت شركة مدرجة من ضمن مجموعة بالإفصاح عن معلومة جوهرية تخصها ولها انعكاس مؤثر على باقي الشركات المدرجة من ضمن المجموعة، فإن واجب الإفصاح على باقي الشركات المدرجة ذات العلاقة يقتصر على ذكر المعلومة والأثر المالي المترتب على تلك الشركة بعينها.

